الا عليه وان خالفوا الاصطلاح في تداوي الجرح بمسموم قال الرافعي ولم يفرقوا بين الصبي المميز
وغيره ولا نظر الى الخلاف في ان عمده عمد او خطأ وللنظر في ذلك مجال انتهى وقد فرق بينهما ابن
الصباغ والمتولي وهو مقتضى ما في البيان والتهذيب ولو كان السم لا يقتل غالبا الا الضعيف
او في فصل اعتبر فيما ذكرناه ضعف الاكل وذلك الفصل والا فلا قصاص وفي قول ان السم وان كان
مما لا يقتل غالبا ومات الموجر به يجب القصاص لان له نكايات في الباطن فاشبه الجراحة والسحر
شيء يضاد القوة الحيوانية وهو مثلث السين والثلاث لغات في سم الخياط واقتصر الجوهري
فيه على الضم والفتح ويجمع على سموم وسمام ووقع في كلام الرافعي وغيره سم موح وهو بتشديد
الحاء المهملة اي المسرع **قال** او بالغا عاقلا ولم يعلم اي الضيف حال الطعام فديه
لغروره ولا قود لانه تناوله باختياره فان علم الضيف بالحال فلا شيء على المقدم بحال والاكل
هو المهلك لنفسه واطلق المصنف الدية ولم يبين هل هي دية عمد او شبه عمد وعبارة المحرر
اذا قلنا لا قصاص فالاقرب انه شبه عمد **قال** وفي قول قصاص لافضائه الى الهلاك
غالبا في شخص معين فاشبه الاكراه ورجحه البغوي والصيمري واخرون واحتج له المتولي وغيره
بما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية وقد
سمتها فاكل منها واكل رهط من اصحابه فمات بشر بن البراء بن معرور فارسل الى اليهودية فقال
ما حملك على ما صنعت فقالت قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فامر بها
صلى الله عليه وسلم فقتلت وللاول ان يجيب بانه مرسل والمحفوظ انه صلى الله عليه وسلم
قيل له الا تقتلها فقال لا اخرجه البخاري ومسلم لكن جمع البيهقي بينهما بانه لم يقتلها في الابتدا
فلما مات بشر امر بقتلها وهي زينب بنت الحارث بن سلام وقال ابن اسحق هي اخت مرحب
اليهودي وروى معمر بن راشد عن الزهري انها اسلمت وضعف في البحر الاستدلال بهذا الحديث
بانها لم تقدم الشاة الى الاضياف انما بعثت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اضاف اصحابه وما
هذا سبيله لا يلزم به قصاص **قال** وفي قول لا شيء تغليبا للمباشرة وانكره جماعة
وقالوا لا يصح ولو اكرهه على شرب السم القاتل فقولان قال الرافعي والوجه ان يكون كاكراهه على
قتل نفسه وسيأتي المسألتان وصرح في الكفاية بنقل هذا عن الامام والمتولي وتعليق القاضي
حسين **قال** ولو دس سما في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا فعلى الاقوال التي اي
تقدمت لانه يعد مهلكا عرفا هذه احدى الطرق الثانية القطع بالمنع لفقد التغرير منه
والثالث يضمن قطعا حكاها ابن القطان في الفروع واحترز بقوله في طعام شخص عما اذا دسه
في طعام نفسه فاكل منه شخص عادته الدخول اليه فانه هدر وقوله الغالب اكله منه زيادة
على المحرر وهي في الشرحين ولم يتعرض لها الاكثرون واحترز بها عما اذا كان اكله منه نادرا فانه
هدر ايضا **فايدة** روى الزهري ان ابا بكر الصديق والحارث بن كلدة كانا ياكلان حريرة اهديت

لابي

لابي بكر فقال الحارث وكان طبيبا والله ان فيها سم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد فرفع يده
فلم يزالا عليلين حتى ماتا في يوم واحد عند انقضاء السنة ولما غزا خالد بن الوليد الحيرة جاءه عبد
المسيح بن عمرو بن نفيلة ومعه سم ساعة فقال له خالد ما هذا قال سم ساعة ان ناتي مكروه تناولته
فاخذه خالد من يده وقال باسم الله خير الاسماء الذي لا يضر مع اسمه شيء الرحمن الرحيم ثم اقتحم السم فلم
يضره منه شيء فقال له ابن نفيلة والله لتملكن ما اردتم ما دام احد منكم هكذا وكان ابن نفيلة معمرا
بلغ من العمر ثلاث مائة سنة وخمسين سنة وسيأتي ذكره قبيل باب الجزية **قلت** ولو
ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص اي على الجارح بلا خلاف لان البرء غير موثوق
به والجناية في نفسها مهلكة وليس كما لو حبسه في بيت والطعام حاضر فلم ياكل حتى مات لان نفس الحبس
غير مهلك **قال** ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك
فهدر لانه هلك باستدامة منسوبة اليه دون ملقيه فاشبه ما لو خرج ثم عاد وسواء كان الماء جاريا
او راكدا **وقوله** مضطجعا ليس بقيد فان المستلقي والمنكب والجالس كذلك ولم يفرقوا في هذا القسم بين
المميز وغيره ولا بين القادر على الحركة وغيره والظاهر ان المراد المميز والقادر على الخروج منه فانهم
صرحوا بانه لو كتفه والقاه على هيئة لا يمكنه الخلاص وجب القود **قال** او مغرق لا يخلص
منه الا بسباحة فان لم يحسنها او كان مكتوفا او زمنا فعمد لانه مهلك لمثله **والسباحة**
العوم قال الجوهري يقال انه لا يحسن **قال** وان منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد فتجب
دية ولا قود **قال** وان امكنته فتركها فلا دية في الاظهر لانه بترك السباحة
متلف لنفسه فاشبه اعراض المحبوس عن اكل الطعام والثاني يجب الدية لان الالقاء مهلك
والسباحة حيلة دافعة فاشبه ما لو امتنع من معالجة الجرح وقيل يجب قطعا وقيل لا قطعا ولو
كتفه وطرحه على الساحل فزاد الماء واغرقه فان كان في موضع تعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة
فهو عمد موجب للقصاص وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فهو شبه عمد وان كان بحيث لا يتوقع
الزيادة فاتفق سيل نادر فهو خطأ محض **قال** او في نار يمكنه الخلاص فمكث
ففي الدية قولان هما منسوبان الى رواية الربيع واصحهما المنع كما تقدم في مسالة الماء وقيل في
مسالة الماء لا يجب قطعا والقولان في النار لان النار متلفة لا يقدم الناس عليها مختارين بخلاف
الماء فانه قد يقدم عليه لسباحة او تبرد او تنظيف وعلى الاصح يجب على الملقي ارش ما عملت فيه النار
من حين الالقاء الى ان امكنه الخروج قال الحليمي فان لم يمكن معرفة قدر الارش لم يلزمه الا
التعزير قال ابن الرفعة ولو قيل يلزمه المحقق كان اولى **قال** ولا قصاص في
الصورتين اي صورتي الالقاء في الماء والنار لانه الذي قتل نفسه وفي النار وجه لانها تؤثر
وتقرح باول المس بخلاف ملاقاة الماء على ان في الماء قولا او وجها ايضا بالوجوب واحترز بقوله
يمكنه الخلاص عما اذا لم يمكنه لعظمها او كونها في وهدة او كونه مكتوفا او زمنا او صغيرا فانه

Copyright King Saud University